

201326 - المداومة على قراءة سورة البقرة في البيت تطرد الشيطان منه

السؤال

ورد في صحيح ابن حبان عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لكل شيء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها في بيته نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام).

والسؤال:

هل يعني ذلك أنه من يقرأ سورة البقرة في الليل، يجب أن يقرأها في الليل، وفي نفس التوقيت مرة أخرى بعد 3 أيام، كما ورد في الحديث الشريف، كأن يكون مثلاً قرأها في المغرب، فبالتالي عليه أن يقرأها في المغرب بالتحديد بعد 3 أيام، أو أنه إذا قرأها في الظهر لابد أن يقرأها في الظهر ثانية بعد 3 أيام أم هناك فسحة في هذا الباب؟

الإجابة المفصلة

روى ابن حبان في "صحيحه" (780)، والطبراني في "المعجم الكبير" (5864)، والبيهقي في "الشعب" (2161)، والعقيلي في "الضعفاء" (2/6) من طريق حسن بن إبراهيم، حدثنا خالد بن سعيد المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لكل شيء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام).

وهذا إسناد ضعيف:

خالد بن سعيد، قال ابن المديني: لا نعرفه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ثم ساق له هذا الحديث، وجهله ابن القطان.

"لسان الميزان" (2/376)، "تهذيب التهذيب" (3/83).

والحديث ضعفه الألباني في "الضعيفة" (1349).

ولكن طرفه الأول ثابت، فروى الحاكم (2058) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لكل شيء سناما، وسنام القرآن سورة البقرة).

ورواه أيضا (2060) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعا وموقوفا، ولفظه: (إن لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة، وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة). وحسنه الألباني في "الصحيحة" (588).

والحاصل: أن تقييد قراءة "سورة البقرة" في البيت بالليل، أو بالنهار، أو تقييد طردها للشيطان من البيت: بثلاثة أيام، أو غير ذلك: لم يصح به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن صح بفضل سورة البقرة عاما، وصح أيضا أن الشيطان يهرب من البيت الذي

تقرأ فيه .

وقد روى مسلم (780) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” يعني إذا قرأت في بيتك سورة البقرة : فإن الشيطان يفر منه ، ولا يقرب البيت ؛ والسبب أن في سورة البقرة (آية الكرسي) ” انتهى من ” شرح رياض الصالحين ” (4/684).

وقد ورد فضل قراءة آيتين من سورة البقرة ، ثلاث ليال في البيت ، في حديث آخر :

فروى الترمذي (2882) عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِاللَّيْلِ عَامٍ ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ) وصححه الألباني في ” صحيح الترمذي ” .

والحديث رواه البخاري (4008) ، ومسلم (807) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ) وليس في رواية الصحيحين تقييد القراءة بثلاث .

قال النووي رحمه الله :

” قِيلَ مَعْنَاهُ كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ مِنَ الْآفَاتِ ، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ ” انتهى من ” شرح صحيح مسلم ” (91/6-92) .

وهذه الأحاديث تفيد أن دوام قراءة سورة البقرة في البيوت تطرد منها الشياطين بدون تحديد وتوقيت لقراءتها.

سئل علماء اللجنة الدائمة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان) . هل المقصود بقراءة سورة البقرة مرة واحدة في البيت عندما يسكن فيه صاحبه ، أو كل عام ، أو كل ليلة ؟ وهل تكفي القراءة من المسجل ويحصل بها المقصود ، أم لا ؟ فأجابوا :

” ليس لقراءة سورة البقرة حد معين ، وإنما يدل الحديث على شرعية عمارة البيوت بالصلاة وقراءة القرآن ، كما يدل على أن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ، وليس في ذلك تحديد ، فيدل على استحباب الإكثار من قراءتها دائما لطرد الشيطان ، ولما في ذلك من الفضل العظيم ؛ لأن كل حرف بحسنة والحسنة بعشر أمثالها كما جاء في الحديث الآخر ” . انتهى من ” فتاوى اللجنة الدائمة ” (3/127-128) .

على أن الأمر مداره على الاستحباب والفضيلة ، كما هو معلوم ، وليس للوجوب مدخل فيه ، كما ورد في السؤال .

راجع لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (69963).

والله تعالى أعلم .